

كتاب الرضاعة



العرض المشبع
للروض العربي



محاوَر العَرَض

- تعريف الرضاع
ما يترتب على الرضاع
شروط الرضاع المحرّم
ضابط الرضعة المعتبرة
- صور الرضاع المحرّم
صور الرضاع غير المجرّم
الأحكام المترتبة على الرضاع
من تشمله المحرمية؟
- قاعدة يُحرم من الرضاع ما
يحرّم من النسب وتطبيقاتها
حالات إفساد النكاح
بسبب الرضاع
على من يرجع الزوج بما غرم؟



محاوَر العرض

حالات الشك في الرضاع
وإثباته

إقرار الزوجة بالرضاع

حالات إقرار الزوج
بالرضاع

من يكره الاسترضاع
منها




[تعريف الرضاع]

لغةً:

مصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ.

شَرَعًا:

مصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبَنًا ثَابِتًا عَنْ حَمَلٍ أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ.





[ما يترتب على الرضاع]

(يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛

❖ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، رواه الجماعة.



[شروط الرضاع المحرم^٤]

(والمحرّم) مِنَ الرّضَاعِ:



(خمسُ رضعاتٍ)؛

❖ لحديثِ عائشةَ رضي عنها قالتُ: «أُنزِلَ فِي القرآنِ عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّمَنَ، فُنُسِخَ مِنْ ذلكَ خَمْسُ رضعاتٍ، وصارَ إِلَى خَمْسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّمَنَ، فتوفّي رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله والأمرُ عَلَى ذلكَ»، رواه مسلم.



[شروط الرضاع المحرم^٤]

وتُحَرِّمُ الخَمْسُ إِذَا كَانَتْ (فِي الحَوْلَيْنِ)؛

❖ لقوله تعالى: ﴿والوالداتُ يَرْضَعْنَ أولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

❖ ولقوله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأمْعَاءُ، وَكَانَ
قَبْلَ الفِطَامِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».





[ضابط الرضعة المعتبرة]

ومتى امتصَّ ثمَّ قَطَعَهُ لَتَنفُسٍ أَوْ انْتِقَالٍ إِلَى ثَدِيٍّ آخَرَ وَنَحْوَهُ: ← فَرَضُوعَةٌ،

فإنَّ عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا: ← فثنتان.



[صور الرضاع المحرم]



(و) لبنُ (الموطوءة: بشبهة، أو
بعقدٍ فاسدٍ):

كالموطوءة بنكاحٍ صحيحٍ.

(ولبنُ) المرأة (الميتة):

كلبن الحية.

(والوَجُورُ) فِي فَمِّ:

(والسَّعُوطُ) فِي أَنْفٍ

مُحَرَّمٌ كَرِضَاعٍ.

[صور الرضاع المحرم]

(أو) ب (زنا: مُحَرَّم)،

(أو باطل)؛ أي: لبن الموطوءة
بنكاح باطلٍ إجماعًا،

لكن يكون مرتضِعُ ابْنِهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَطُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛
لأنَّهُ لَمَّا لَمْ تَثْبُتِ الْأُبُوَّةُ مِنَ النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ مَا هُوَ فِرْعُهُا.

[صور الرضاع غير المحرم]

(وعكسُهُ)؛ أي: عكسُ اللَّبَنِ المذكورِ:



[صور الرضاع غير المحرم]

فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ مِنْ

أَوْ مَمَّنْ لَمْ تَحْمَلْ:

أَوْ خَنْثَى مَشْكَلٍ،

أَوْ رَجُلٍ،

بِهَيْمَةٍ،

لَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ.

[الأحكام المترتبة على الرضاع]


(فمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً) دُونَ الْحَوْلَيْنِ: (صَارَ) الْمُرْتَضِعُ (وَلَدَهَا فِي):


(و) فِي (الْمَحْرَمِيَّةِ)،

(وَالخَلْوَةِ)،

(و) إِبَاحَةِ (النَّظَرِ)

تَحْرِيمِ (النِّكَاحِ)



دُونَ وَجُوبِ النَّفَقَةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْوِلَايَةِ، وَغَيْرِهَا.. 



[الأحكام المترتبة على الرضاع]

(و) صار المرتضع أيضًا فيما تقدم فقط: (ولد من نسب لبنها إليه):


(بحملٍ)؛ أي: بسبب حملها منه ولو بتحمّلها ماءه،

بخطافٍ من وطئ بزنا؛
لأنّ ولدّها لا يُنسبُ إليه،
فالمرتضعُ كذلك.

(أوطئ) بنكاحٍ أو شبهة،


[الأحكام المترتبة على الرضاع]

(و) صارت: (محرمة)؛ أي: محارم الواطئ اللاحق به النسب؛



[الأحكام المترتبة على الرضاع]

(و) صارت (محارمها)؛ أي: محارم المرضع؛



[من تشمله الحرمة؟]

× (دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لأولئك.

(فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، و) تباح أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع

إجماعًا، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه.

[قاعدة يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتطبيقاتها]

(حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ) أَبَدًا،

(وَمَنْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا)؛ كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأَخْتِهِ (فَأَرْضَعْتُ طِفْلَةً):

(وَفَسَخْتُ نِكَاحَهَا مِنْهُ
إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً) لَهُ؛

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِلَبْنِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى:

حَرَمْتُ عَلَيْهِ؛

لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ
الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ.

لثبوت الأبوة، دون أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة.



[حالات إفساد النكاح بسبب الرضاع]

(فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛

(وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِ) سَبَبِ (رِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ):

لمجيء الفرقة من جهتها.

انفسخ نكاحها ولا مهر لها؛

(وَكَذَا إِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ (طِفْلَةً؛ فَدَبَّتْ فَرَضَتْ مِنْ) أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ
لَهُ (نَائِمَةً):

لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.



[حالات إفساد النكاح بسبب الرضاع]

(و) إنْ أفسدتْ نكاحَ نفسِها (بعدَ الدُّخولِ):

ف(مهرُها بحالِهِ)؛

لاستقرارِ المهرِ بالدُّخولِ.

(وإنْ أفسدَهُ)؛ أي: نكاحَها (غيرُها):

(فلِها على الزَّوجِ نصفُ المسمَى قبلَهُ)؛ أي: قبلَ الدُّخولِ؛

(و) لِها (جميعُهُ بعدَهُ)؛ أي: بعدَ الدُّخولِ ؛

لأنَّهُ لا فَعَلَ لِها في الفسخِ.

لاستقرارِهِ بِهِ.



[على من يرجع الزوج بما غرم؟]

(ويرجع الزوج به)؛ أي: بما غرمه من نصف أو كُلي (على المفسد)؛



لأنه أغرمه



فإن تعدد المفسد:
وَزَعَ الغُرمُ على الرّضعاتِ المحرّمةِ.




[حالات إقرار الزوج بالرضاع]

(بطلَ النِّكاحُ) حكمًا؛

(وَمَنْ قَالَ لزوجتِهِ: أَنْتِ أختي لرضاعٍ):

لأنَّهُ أقرَّ بما يوجبُ فسخَ النِّكاحِ بينهما فلزمَهُ ذلكَ.





[حالات إقرار الزوج بالرضاع]

(فإن كان إقراره (قبل الدُّخولِ)

(وإن أكذبتُه) في قوله إنَّها أختُه قبل الدُّخولِ:

(فلها نصفُه)؛ أي: نصفُ المسَمَّى؛

لأنَّ قوله غيرُ مقبولٍ عَلَيَّها في إسقاطِ حقِّها.

(وصدَّقته) أنَّها أختُه:

(فلا مهرَ) لها؛

لأنَّهما اتَّفقا على أنَّ النِّكاحَ باطلٌ مِنْ أصلِه.



[حالات إقرار الزوج بالرضاع]

[إقراره بعد الدخول]

إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ (بَعْدَهُ)؛ أَيُّ: بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَوْ صَدَّقْتَهُ،
مَا لَمْ تَكُنْ مَكَّنَّتْ مِنْ نَفْسِهَا مَطَاوِعَةً.

(ويجبُ) المهرُ (كلُّهُ)





[إقرار الزوجة بالرضاع]

(فهي زوجته حكمًا)؛ أي: ظاهرًا؛

(وإن قالت هي ذلك)؛ أي: قالت: زوجها أخوها
من الرضاع (وأكذبها):

لأن قولها لا يُقبلُ عليه في فسخ
النكاح؛ لأنه حقه،

وأما باطنًا: فإن كانت صادقةً: فلا نكاح، وإلا فهي زوجته أيضًا.



[حالات الشك في الرضاع و ثبوته]

(أَوْشَكَّتِ الْمَرْضِعَةُ)
فِي ذَلِكَ، (وَلَا بَيِّنَةٌ):

(أَوْ) شُكٌّ فِي (كَمَالِهِ)؛ أَيُّ:
كَوْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ،

(وَإِذَا شُكَّ فِي
الرَّضَاعِ)،

(فَلَا تَحْرِيمَ)؛ ← لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ.

ثَبَتَ.

وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ:



[من يكره الاسترضاع منها]

وكره استرضاعُ:

وَبِرْصَاءَ.

وَجَذْمَاءَ،

وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ،

فَاجِرَةٍ،



العرض المشبع
للروض المررع

الأسئلة



خطأ



صح

١/ المحرّم من الرضاع أربع رضعات.

خطأ

صح



٢/ وتُحرّمُ الخمسُ رضاعات إذا كان في الحوليين.

خطأ



صح

٣/ من صور الرضاع غير المحرّم السّعوط.



خطأ



صح

٤/ إذا أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين صار
المرتضع ولدها وتجب النفقة عليه.

خطأ



صح

٥/ إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بسبب رضاعٍ قبل
الدُّخول فلها نصف المهر.

خطأ



صح

٦/ يحرمُ الاسترضاع من فاجرة.